

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الآية وهل وجبت الكفارة بالطهار والعود أو بالطهار والعود شرط أو بالعود فقط لأنه الجزء الأخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا .

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن طاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك ولو قال لزوجاته الأربع أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكن زمننا يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فإن طاهر منهن بأربع كلمات صار عائدا من كل واحدة من الثلاث الأول ولزمه ثلاث كفارات وأما الرابعة فإن فارقها عقب طهارها فلا كفارة عليه فيها وإلا فعليه كفارة .

(والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها للذنوب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزرع كافرا لأنه يستر البذر .

وتنقسم الكفارة إلى نوعين مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والطهار .

والكلام الآن في كفارة الطهار وخصالها ثلاثة الأول (عتق رقبة) للآية الكريمة وللرقبة المجزئة في الكفارة أربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الأول ما ذكره بقوله (مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعا للسباي أو الدار قال تعالى في كفارة القتل ! ! وألحق بها غيرها قياسا عليها أو حملا لإطلاق آية الطهار على المقيد في آية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى ! ! على المقيد في قوله تعالى ! ! الشرط الثاني ما ذكره بقوله (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضرارا بينا لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار .

وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلا على نفسه أو على غيره . تنبيه قال الأصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الأضحية ما ينقص اللحم لأنه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزئه صغير ولو ابن يوم حكم بإسلامه لإطلاق الآية الكريمة ولأنه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه وأقرع وهو من لا نبات برأسه وأعرج يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه غير شديد وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة وأصم وهو فاقد السمع وأخرس إذا فهمت إذا فهمت بالإشارة وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجليه ولا يجزئه زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد

أنملتین من غیرهما ولا فاقد أنملة إبهام لتعطل منفعة اليد .

ولا یجزء ھرم عاجز ولا مریض لا یرجى برؤه .

فإن برء بان الإجزاء على الأصح .

الشرط الثالث کمال الرق في الإعتاق عن الکفارة فلا یجزء شراء قريب یعتق علیه بمجرد

الشراء بأن کان أصلاً أو فرعاً